الله نفسا الا وسعها وانما اخروا القيام عن النية والتكبير مع تقدمهما عليه لانهما ركنان في كل صلاة بخلافه ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما واعلم انهم اوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الي ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالي اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع اصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه في السجود **وشرطه نصب فقاره** بفتح الفا اي عظامه التي هي مفاصله اسم
لان القيام دايرمعه فلا يضر اطراق الراس بل يسن ولا الاستناد الي نحو جدار وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد نعم لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لانه معلق نفسه وليس بقايم ومنه يوخذ صحة قول العبادي يجب وضع القدمين علي الارض فلو اخذ اثنان بعضده ورفعاه في الهوي حتي صلي لم تصح ولا يضر قيامه علي ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لان اسمه التقليم
ينا في وضع القدمين المامور به ثم وخرج بالفرض وبالقادر العاجز وسياتي حكمهما واستثني من كلامه مسايل منها ما لو خاف راكب سفينة غرقا او دوران راس فانه يصلي قاعدا ولا اعادة عليه كما في المجموع زاد في الكفاية وان امكنته الصلاة علي الارض ومنازعة الاذرعي والزركشي فيه بندرة ذلك ممنوعة وقول الماوردي تجب الاعادة يحمل علي ما اذا كان العجز للزحام لندرته ومنها ما لو كان به سلس بول ولو قام سال بوله فان قعد لم يسل فانه يصلي قاعدا وجوبا كما في الانوار ولا اعادة عليه ومنها ما لو قال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا امكن مداواتك وبعينه مرض فله ترك القيام ولو مطلب

كان

كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر او كان هو عارفا ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في اثنايها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك القراءة احب ولو كان بحيث لو اقتصر علي الفاتحة امكنه القيام وان زاد عجز صلي بالفاتحة ذكره في الروضة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب بافضليته وهو واضح وانما اغتفروا ترك القيام لاجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشي عن التنحنح لسنة الجهر للفرق بينهما وهو ان القيام من باب المامورات وقد اتي ببدل عنه والكلام من باب المنهيات واعتنا الشارع بدفعه اهم وايضا فان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود فانه يكون من اركانها ولو امكن المريض القيام منفردا من غير مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بفعل بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة وكان وجهه ان عذره اقتضي مسامحته بتحصيل الفضايل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام اكد من الجماعة ومنها ما لو كان الغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة لندرة ذلك بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فلا اعادة عليهم كما في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي وان نقل الروياني عن النص اللزوم والفرق علي الاول شدة الضرر في قصد العدو وقد يمنع استثنا ذلك بان من ذكر عاجز لضرورة التداوي او خوف الغرق او الخوف علي المسلمين او نحو ذلك فكلامه متناول لها **فان وقف منحنيا** الي قدامه او خلفه **او مايلا** الي يمينه او يساره **بحيث لا يسمي قايما لم يصح** قيامه لتركه الواجب لغير عذر والانحنا السالب للاسم ان يصير الي الركوع اقرب قاله في المجموع لا ان كان اقرب الي القيام او استوي الامران كما افهمه كلام الروضة ايضا وان نظر فيه الاذرعي ولو لم يتمكن من القيام الا متكيا علي شي او الا علي ركبتيه او لم يقدر علي النهوض الا بمعين ولو باجرة

Copyright King Saud University